وانشد ابو علي الكوفي

من يشتري قبة في العدن عالية • في ظل طوبى رفيعات مبانيها

دلالها المصطفى والله بايعها • ممن اراد وجبريل مناديها

من كشف المحول

وسئل الشيخ ابو محمد عن الشرايع من كان ومتى وقع فاجاب وقع ذلك في الازل بالعلم
وعند نزول الاية بالفعل وهذا شان صفات الافعال انتهى

ومن فوايد الشيخ كمال الدين بن الزملكاني في تفسير قوله التايبون العابدون الاية
في الجواب عن السوال المشهور وهو انه كيف ترك العطف في جميع الصفات وعطف النهي عن
المنكر على الامر بالمعروف بالواو وقال عندي فيه وجه حسن وهو ان الصفات تارة تنسق
بحرف العطف وتارة تذكر بغيره ولكل مقام معنى يناسبه فاذا كان المقام مقام تعداد صفات
من غير نظر الى جمع او افراد حسن اسقاط حرف العطف وان اريد الجمع بين الصفتين او التنبيه
على تغايرهما عطف بالحرف وكذلك اذا اريد التنويع بعدم اجتماعهما اتى بالحرف ايضا وفي القران
امثلة تبين ذلك قال الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات
الاية فاتى بالواو بين الوصفين الاخيرين لان المقصود بالصفات الاول ذكرها مجتمعة والواو
قد توهم هذا التنويع فحذفت واما الابكار فلا يكن ثيبات والثيبات لا يكن ابكارا
فاتى بالواو لتضاد النوعين وقال الله تعالى حم تنزيل من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول فاتى بالواو في الوصفين الاولين وحذفها
في الوصفين الاخيرين لان غفران الذنب وقبول التوب قد يظن انهما يجريان مجرى
الواحد لتلازمهما فمن غفر الذنب قبل التوب فبين الله سبحانه بعطف احدهما على

الاخر انهما مفهومان متغايران ووصفان مختلفان يجب ان يعطى كل واحد منهما حكمه وذلك
مع العطف اوضح وابين واما شديد العقاب وذي الطول فهما كالمتضادين فان شدة
العقاب تقتضي ايصال الضرر والاتصاف بالطول يقتضي ايصال النفع فحذفت ليعرف انهما
مجتمعان في ذاته وان ذاته المقدسة موصوفة بهما على الاجتماع فهو في حال اتصافه بشديد
العقاب ذو الطول وفي حال اتصافه بذي الطول شديد العقاب فحسن ترك العطف بهذا
المعنى وفي هذه الاية التي نحن فيها يتضح معنى العطف وتركه مما ذكرناه لان كل صفة لم تنسق
بالواو مغايرة للاخرى والغرض انهما في اجتماعهما كالوصف الواحد لموصوف واحد
فلم يحتج الى العطف فلما ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان او كالمتلازمين
مستمدان من مادة واحدة كغفران الذنب وقبول التوب حسن العطف ليبين ان
كل واحد معتد به على حدته قائم بذاته لا يكفي منه ما يحصل في ضمن الاخر بل لا بد ان يظهر
امره بالمعروف بصريح الامر ونهيه عن المنكر بصريح النهي فاحتاج الى العطف وايضا فلما
كان النهي والامر ضدين احدهما طلب الايجاد والاخر طلب الاعدام كانا كالنوعين
المتغايرين في قوله ثيبات وابكارا فحسن العطف بالواو انتهى من اعلام الاخيار
في الكتب

وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه اي وعدها ابراهيم اباه وهو قوله
لاستغفرن لك ويدل عليه قراءة الحسن وحماد الراوية وعدها اباه فان قلت كيف
خفي على ابراهيم ان الاستغفار للكافر غير جائز حتى وعده قلت يجوز ان يظن انه
ما دام يرجى منه الايمان جاز الاستغفار له على ان امتناع جواز الاستغفار للكافر انما علم
بالوحي لان العقل يجوز ان يغفر الله للكافر الا ترى الى قوله عليه السلام والله لاستغفرن

Copyright © King Saud University